



السيد(ة) الوزير(ة)

بناءً لطلب السيد رئيس مجلس الوزراء،

وإنطلاقاً من أن مجلس الوزراء يمارس راهناً صلاحية رئيس الجمهورية وكالةً إستناداً إلى المادة ٦٢ من الدستور،

وتطبيقاً للفقرة المتداولة من المادة ٦٤ من الدستور التي توجب إطلاع السيد رئيس الجمهورية مُسبقاً على المواضيع التي يتضمنها جدول أعمال مجلس الوزراء وعلى المواضيع الطارئة التي سُبُّحَت،

يُعقد مجلس الوزراء، ب الهيئة تصريف الأعمال، جلسة عند الثامنة والنصف من صباح يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٤/٠٧/١٨ في السراي الكبير، وعلى جدول أعمالها بنـدٌ وحيدٌ يتعلق بطلب وزارة الدفاع الوطني تطويق تلامذة ضباط في الكلية الحربية ليتم إلحاـق الناجحين منهم مع الناجحين في المبارأة التي أجريت تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٧.

للتفصل بأخذ العلم.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء